انها الى رمضان قوله والمدينة اي ثم المدينة ويليهما بيت المقدس قوله
بردي اي عرفا فليس منه الفلوس والثوب الخلق قوله وجد غيره والا فلا
كراهة قوله غيره ويقول في الحمد لله الذي كساني ما اواري به سوءتي
واتجمل به في حياتي قوله وبشر بالكسر طلاقة الوجه اعني ضحكه واشراقه
قوله وبالبسملة لان التصدق امر ذو بال فيقرنه بها قوله مريده الان
ظن تأذي الاخذ بالاطلاع على حاله واخذه منه قوله ولا يشترط محله
ان لم يتضرر الممون بذلك البتة وكان الضيف محتاجا والا قدم الممون
وعليه يحمل ما في شرح مسلم قوله ان لم يغلب اي يصطلا في الحال وعند الحلول
في المؤجل قوله او عن ها اي كعصيانه بسببه مع عدم علم رضا صاحبه
بالتاخير قوله في نفسه اي السابق في قول المصنف ولا يحل التصدق
بما يحتاجه لنفقته فانه يعلم حرمة التصدق بذلك قوله ومن ثمة هذا
جمع بينه بين كلامهم الظاهر في التنافي قوله وليلة وكسوة فصلهم ووفاء
دينه قوله الى بكرا وصحته في الاول قوله مطلقا المقارب للكل كالكل قوله
لم يملكه الاخذ رجع عنه في التحفة والمغني قرة العين ببيان ان التبرع
لا يبطله الدين اي وان حرم والغ آثم بادي في الرد عليه اربع مؤلفات
قوله خرج كاة ظاهرة ان الصدقة لا تشمل الزكاة والكفارة وفي
الايعاب خلافه قوله الاخذ مصدر وقوله من المتصدق عليه اسم مفعول
متعلق بالاخذ ولكره الاخذ من تباحيه بخلاف غلة ارضه وفي الايعاب
احتمال بانه لو اشترى له بازيد من قيمته انتفت الكراهة قال وعليه يكون
خلاف الاولى قوله لفقر او غنى قوله لم يزل ملكه حتى يقبضها المبعوث
اليه قوله او كسب اي حلال لائق به يكفيه ومونه يوما وليلة ووجد
سترة وآنية يحتاجون اليها الا ان كان مستغرق الوقت في طلب العلم
فيجوز السؤال وما بعد اليوم والليلة ان تيسر السؤال فيه فلا يجوز

سؤاله

سؤاله فيهما والا جاز الى تيسر ذلك ولا حرمة في سؤال ما اعتيد بين الاصدقاء
مما لا يشك في رضا باذله وان علم غنى آخذه كقلم ومسواك ومن اذل
نفسه او الح في السؤال وآذى المسؤول حرم وان كان محتاجا قوله
الصفة هي ظلة كانت في آخر المسجد تأوي اليها المساكين واهلها
هم اضياف الاسلام كما في الصحيح قوله بخلاف السنة محله ان لم يحصل
بالرد مفسدة كنا ذو قطيعة رحم فان كان فيه شبهة رده ندبا وان
حصل ما ذكر ايعاب قوله المن فيه اقوال ان يظهرها ان يذكرها ويتحدث
بها ان يستخدمه بالعطا ان يتكبر عليه لاجله واختار في الاحياء ان
يري نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وثمرته التحدث بما اعطى واظهاره
وطلب المكافاة منه بالتشكر والدعا والخدمة والتعظيم والتقديم
في المجلس والمتابعة في الامور كتاب الصيام قوله عدل ابعد
غروب الشمس من غير واسطة نحو مرآة قوله عند القاضي شرط الثبوت
عموما والا فقي كلامه الآتي انه يلزم الصوم من اعتقد صدق الفاسق
المخبر برؤيته ولا بد من قول القاضي ثبت عندي او حكمت بشهادته قوله
غدا من رمضان كذلك شرح الارشاد وفي النهاية عدم القبول مع وجود
ريبة كاحتمال كونه قد اعتمد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود
عنده الخ وفي التحفة بعد ذكره ما نصه لكن اطلق غير واحد قبوله قال
وعلى الاول لا يقبل وان لم تكن ريبة قوله تقدم دعوى اي لانها شهادة
حسبة قوله مستورا هو من ظاهره العدالة ولم يعدل قوله دون غيره
في الامداد والنهاية الشهر المعين اذا نذر صومه يثبت بالنسبة
للصوم بواحد وفي النهاية اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول
شوال يوجب الفطر اي وقولهم لا يثبت الا بعدلين بالنسبة للعموم ونقل
سم عن م ر الجزم بالنسبة للوقوف ونحوه وفي الشهادات ما يقبل لذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1